اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ولان ما بين الاصابع يجب ايصال الماء اليه فيجب
ذلك وقال ابن وهب رجع مالك عن انكاره الى وجوبه لما اخبرته بحديث ابن لهيعة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل اصابعه في وضوئه قال ابن ناجي ورجوعه للوجوب فيه نظر
اذ تخليله عليه الصلاة والسلام اعم من الوجوب والندب ورجوع مالك رضي الله عنه الى ما رواه
ابن وهب اشارة الى مكانته في الحديث وهو كذلك وقد قرأ على ابن لهيعة عالم ومع هذا كان يقول
لولا مالك والليث بن سعد لضللت انتهى وصفة التخليل ان يدخل اصابع يده اليمنى في خلال
اصابع يده اليسرى حال غسلها ايضا ويخلل كل يد بالفراغ منها فلو اخر حتى غسل يديه جميعا
وخللهما فهل يجزيه ام لا والظاهر الاول حيث كان التفريق يسيرا والاولى ان يكون التخليل
من الظاهر لانه امكن لا لانه من الباطن تشبيك لانه انما يكره التشبيك في الصلاة واما
تخليل اصابع الرجلين فهو مستحب ويكون من اسفلها ويعبر عنه بالنحر بالحاء المهملة عكس
اصابع اليدين ويعبر عنه بالذبح فان قلت لاي شيء يجب تخليل اصابع اليدين دون الرجلين
فالجواب ان شدة التصاق اصابع الرجلين صير ما بينهما كالباطن او للخلاف في
غسل الرجلين او لسقوط غسلهما في المسح على الخف وفي التيمم ولا خفاء في وجوب تخليل
اصابع اليدين في الغسل لاحرويته على الوضوء واما تخليل اصابع الرجلين فيه فشهر الشيخ
زروق ندبه كالوضوء وشهر ابن الفخار وجوبه واقتصر عليه المواق قال يقضهم ويتقين
العمل به اذ رجحه جماعة في الوضوء فالغسل احرى انتهى ثم اشار المصنف الى القسم الثاني
وهو السنن بقوله واما سنن الوضوء فثمانية عدها كذلك تبعا لصاحب المختصر اولها غسل اليدين اولا الى الرسغ
قبل ان يدخلهما في الماء ان هذا من جملة ما تتوقف عليه السنة لكن لا مطلقا بل في
بعض الحالات ومحصل ذلك ان الماء ان كان كثيرا او جاريا مطلقا حصلت السنة ولو غسلهما
داخله وان كان قدر انية الوضوء او الغسل او في نحو المهراس وهو الحوض الصغير فان كان
يمكن الافراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلهما خارجه واما ان لم يمكن الافراغ منه
فان تيقن طهارة يديه او شك في ذلك ادخلهما وغسلهما فيه وان تيقن نجاستهما فان
كان الماء يتغير بادخالهما فيه فان امكنه ان يتوصل الى ازالتها بالتخيل بفيه او ثوب
فعل فان عجز عن التخيل فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء وان كان لا يتغير فانه يدخلهما
فيه ولو كان الماء يسيرا اذ لا يكره الا مع وجود غيره وظاهر كلام المصنف ان غسلهما للنظافة
وهو قول اشهب لانه لم يقيده بثلاث والمشهور وهو قول ابن القاسم ان غسلهما للتعبد
فلا يأتي بالسنة الا اذا غسلهما ثلاث مرات ولا يكون الا بنية وما مطلق لانه الاصل
في التعبد ويستحب لمن يغسل كل يد على انفرادها لان ذلك ابين في الخروج من عهدة
التعبد ثم غسلهما مجتمعتين وصفة غسلهما مفترقتين ان يأخذ الماء فيفرغه على يده